Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

أثر استخدام الحبوب في تنظيم الحيض وأحكامه الشرعية: دراسة فقهية تأصيلية

أ.م مثنى حميد شهاب

جامعة ديالى كلية العلوم الاسلامية

The effect of using pills to regulate menstruation and its legal provisions: an authentic jurisprudential study

Assistant Professor: Muthanna Hamid Shahab
baqubaorang@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة هامة ترتبط بالعديد من الأحكام الشرعية، مثل الصيام، والحج، والعمرة، والوطء، والصلاة، والطلاق يهدف إلى دراسة الأدلة الشرعية الصحيحة المتعلقة بهذه المسائل، وتحليل آراء العلماء قديمًا وحديثًا، لإبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة كل زمان ومكان. يركز البحث على استخدام الحبوب لتقديم الحيض أو تأخيره، وهو موضوع قديم في التطبيق، ولكن تُثار حوله قضايا معاصرة، مثل استخدام هذه الحبوب ليلة الزفاف أو لأداء العبادات كالصيام والحج كما يتناول البحث حكم استخدام الحبوب وأثرها على الطهارة الشرعية، مع توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك. الكلمات المفتاحية: المانع، الحيض، الدورة الشهرية.

Abstract of the research

This research deals with an important issue related to many legal rulings, such as fasting, Hajj, Umrah, sexual intercourse, prayer, and divorce. It aims to study the correct legal evidence related to these issues, and analyze the opinions of scholars, both ancient and modern, to highlight the flexibility of Islamic jurisprudence and its ability to keep pace with all times and places. The research focuses on the use of pills to advance or delay menstruation, which is an old topic in application, but contemporary issues are raised around it, such as the use of these pills on the wedding night or to perform acts of worship such as fasting and Hajj. The research also deals with the ruling on the use of pills and their effect on legal purity, with an explanation of the related legal rulings. Keywords: inhibitor, menstruation, menstrual cycle .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا شك أن معرفة أحكام الحيض وسائر الدماء التي تراها المرأة أمر ضروري لكل مسلمة، لما يترتب عليها من أحكام شرعية متعددة. وقد أشار الإمام النووي إلى أهمية هذا الموضوع بقوله:" ومعلوم إن الحيض من الأمور المتكررة ، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة ، والقراءة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والبلوغ ، والوطء ، والطلاق ، والخلع ، والايلاء ،وكفارة القتل ، والعدة والاستبراء ، وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله"[١]، وقد تواجه المرأة في أزمنة وأماكن فاضلة ظروفًا تدفعها إلى استخدام الأدوية لمنع نزول الحيض، مثل أداء مناسك الحج أو العمرة، أو الحرص على استكمال شهر رمضان دون انقطاع، أو إتمام الزواج ليلة الزفاف. من هنا، تبرز الحاجة الملحّة لبحث هذا الموضوع ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام حبوب منع نزول الحيض.

مشكلة البحث:

١-بيان حكم استخدام حبوب منع نزول الدورة الشهرية لإتمام مناسك الحج والعمرة أو صيام شهر رمضان.

٢-دراسة حكم استخدام حبوب منع الدورة الشهرية لأجل إتيان الزوجة ليلة الدخلة.

أهمية الموضوع:

١- الحيض من الأمور التي ينبني عليها العديد من الأحكام الشرعية.

٢- بعض هذه المسائل تستلزم الرجوع إلى الطب لفهم أبعادها قبل إصدار الفتوى.

٣- وضوح هذه الأحكام يساهم في إزالة الحيرة والشك عن المرأة المسلمة فيما يخص أدائها للعبادات.

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف المانع لغة واصطلاحا:

المانع في اللغة: هي بالفتح جمع مانع مثل كافر وكفرة. ومانعته الشيء ممانعة، ومنع الشيء مناعة ، ويقال المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعا ومنعه فامتنع منه وتمنع. ورجل منوع ومانع ومناع: ضنين ممسك[٢].

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ومثاله: الرق، فأنه يلزم من وجوده في الشخص عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه[٣].

المانع : هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم او عدم وجود السبب اي بطلانه[٤]، وهو نوعان : مانع للحكم ، ومانع للسبب [٥].

اما مانع الحكم : فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب؛ كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.وأما مانع السبب : فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا ،كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

وجاء في شرح الكوكب المنير : " هو ما يلزم من وجوده العدم ،ولا من عدمه وجود ولا عدم"[٦].وعليه لا يجوز للمكلف ايجاد المانع او التقصد في ايجاد المانع للتهرب من الاحكام الشرعية.

المبحث الأول

المطلب الثاني

تعريف الحيض لغة واصطلاحا:

لغة : يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ، و محاضاً ؛ فهي حائض و حائضة أي يسيل منها الدم ، و المحيض يكون اسماً ، و يكون مصدراً ، يقال :حاضت المرأة تحيض حيضاً ؛ و محيضاً ، و الحيضة الاسم ، و بالكسر ؛ و الجمع الحيض ، و قيل الحيضة الدم نفسه ، و قيل أيضاً الحيضة : الخرقة التي تستثفر بها المرأة ، و كذلك المحيضة ، و الجمع المحايض ، و تحيضت أي قعدت عن الصلاة ، و حاضت الشجرة حيضاً ، أي سال منها شيء كالدم[٧].

اصطلاحاً: فقال صاحب " البدائع "[٨]: وهو عبارة عن الدم الخارج من الرحم، وهو موضع الجماع والولادة، لا يعقب ولادة مقداراً في وقت معلوم. وقال أبو منصور الأزهري: الحيض دم ينفض رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة من معدن الرحم. وقال ابن عرفة: الحيض اجتماع الدم، ومنه الحوض يجتمع فيه الماء. وقال السروجي: هذا حده لفظاً ومعنى؛ لأن الحيض من السيلان دون الاجتماع، وهو من معتل العين بالياء دون الواو. قلت: أخطأه المخطئ؛ لأن العرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنهما من حد واحد وهو الهواء. قال الأزهري: ومنه قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل. وقال الكرخي: الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه. وقال صاحب " الدراية ": هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل،قوله: رحم المرأة: احترز عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة؛ لأنها دم عرق لا دم رحم. وقوله: السليمة من الداء احتراز عن النفاس، فإن النفاس في حكم المريضة حتى اعتبرت تبرعاتها من الثلث، وقوله: والصغر احتراز عن دم تراه الصغيرة قبل بلوغها بتسع سنين فإنه لا يعتبر في الشرع،فإن قلت: ما تراه الصغيرة ليس بدم رحم ظاهراً، وقد خرج ذلك بقوله: ينقضه رحم امرأة[٩].قال ابن زكريا الأنصاري في تعريف الحيض بأنه : " دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة[١٠] .

أما الإمام الشربيني ، فقال بأنه : " دم جبلة ، أي تقتضيه الطباع السليمة . يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[١١].أما الإمام النووي ، فقال : " الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها ، في أوقات معتادة[١٢] .و بعد أن أوردنا جميع هذه التعاريف نلاحظ أنها قاصرة عن تعريف جامع مانع ، فربما كان في أحد هذه التعاريف صفات لم تذكر في تعريف آخر أو ورد حكم هنا ولم يرد هناك ،بيد أن جميع هذه التعاريف قاصرة و غير جامعة ، ولا مانعة . و كذلك عرف الحيض هو : "دم أذى يخرج من رحم المرأة البالغة غير الآيسة في وقت معلوم ،و يتعلق به أحكام مخصوصة "[١٣] . فقولنا هو دم : يخرج كل ما هو غير الدم من رطوبة و غيرها . وقولنا هو أذى :

تخرج به الاستحاضة و غيرها . و قولنا في وقت معلوم : أي العادة الشهرية . اما عند الاطباء :عرفته " الموسوعة الطبية الحديثة" بأنه "دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معدا في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث "[١٤].واضافت : " أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحيض تحدث الإباضة ، فينخفض مستوى الإيسترين في الدم إذا لم يتم الاخصاب ، فتنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها ، وتخرج مع دم الحيض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث"[١٥].

المبحث الثاني

المطلب الأول : حكم تناول الادوية لمنع نزول الدورة الشهرية

في هذا الموضوع نحتاج الى معرفة امرين بغاية الاهمية ويمكن تقسيمها على فرعين:

الفرع الاول: حكم تناول الادوية التي تأخر الدورة الشهرية.

الفرع الثاني: اذا انقطعت الدورة بسبب الادوية فهل تصبح بطهر.

الفرع الاول : اختلاف الفقهاء في حكم تناول الادوية التي تأخر نزول الدورة الشهرية على اقوال :

القول الاول: يجوز تناول هذه الادوية مطلقا ، وهو قول بعض الحنابلة ،وذكر ابن ضويان [وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه] لأنه الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد[١]. وجاء في دليل الطالب:" وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه"[٢].

القول الثاني: يقيد جوز تناول الادوية اذا أمنت الضرر ، وهذا ما عليه فقهاء المالكية والحنابلة وكذلك الفقهاء المعاصرين[٣].

وقيد الشيخ ابن جبرين – رحمه الله تعالى– الجواز بان يكون القصد العمل الصالح من فعل الصيام بزمنه ، والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة[١٦].

ادلة الفريقين:

اولا– ادلة اصحاب القول الاول:

١- البراءة الاصلية إذ الاصل الاباحة حتى يرد دليل التحريم ولم يرد[١٧].

٢–اكثر ما في هذا الدواء انه يمنع الحمل وهذا جائز بدليل جواز العزل[١٨]عن النساء، لحديث جابر ﷺ قال : " كنا نعزل والقران ينزل"[١٩].

٣- ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نسائهم أدوية مأخوذة من الاعشاب لمنع نزول دم الحيض اثناء الحج ويقاس الصوم عليه[٢٠].

ثانيا – ادلة اصحاب القول الثاني : تقيد الجواز بالامن من الضرر:

١- البراءة الاصلية اذ الاصل الاباحة ولا دليل على التحريم مع امن ضررها[٢١].

٢–ما ورد عن بعض السلف انهم كانوا يسقون نسائهم ادوية ماخوذة من الاعشاب لمنع نزول دم الحيض اثناء الحج ، ويقاس الصوم عليه[٢٢].

اما مع وجود الضرر فلا يجوز للاتي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال السعدي في تفسير هذه الاية" والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين:

أ- ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح.

وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة[٢٣].

ب–قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:٢٩]، وذكر السعدي في تفسير هذه الاية" أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك[٢٤].

٣- حديث النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت ((ان رسول الله ﷺ قضى لا ضرر ولا ضرار))[٢٥]،أي لا يجوز شرعا لاحد أن يلحق باخر ضررا ولا ضرارا ، وقد سيق ذلك باسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[٢٦]، أي ما معناه والله اعلم انه متى ما وجد الضرر فلا يجوزلها ان تأخذ العلاج، لانه قد يأتي بمضعفات مستقبلا، خصوصا اذا اثبت ذلك اهل الاختصاص والخبرة ذلك .

الفرع الثاني: اذا انقطعت الدورة بسبب الادوية فهل تصبح طاهرة . قد تستخدم المرأة بعض الادوية وذلك لتأخير نزول الدورة او قطعه لاسباب عديدة منها ،رغبة المرأة في اتمام شهر رمضان ، او اتمام مناسك الحج ، وعليه فأن للعلماء كلام في ذلك:

اولا : اتفق الفقهاء على جواز استخدام المرأة الدواء لانزال الحيض في وقته المعتاد اذا تاخر عن وقته ولم يكن في المرأة ريبة في الحمل ،لان تأخر الحيض مع عدم وجود الحمل دليل على وجود العلة ، وازالة العلة بالدواء جائز ، وكذلك انزاله في وقته دليل على انه دم حيض ونزوله بالدواء لا يخرجه كونه حيضا، وقد اشترط الحنابلة لجوازه ان لا يكون قرب رمضان لتفطره[٢٧].

ثانيا: أما اذا استعملت الدواء لانزاله قبل وقته المعتاد ، فقد صرح المالكية انه ليس بدم حيض وانها طاهر ، فتصلي المرأة وتصوم لاحتمال أنه ليس بدم حيض وتقضي الصوم دون الصلاة احتياطا ، لاحتمال أنه حيض ، كما لا تنقضي به العدة ولا تحل للازواج[٢٨].وعليه فان الدواء اذا استخدم في حال تأخر نزول الحيض عن وقته المعتاد فانه يعتبر دم حيض، ولان في تأخره ربما تكون هناك علة او مرض فيستخدم الدواء وهذا لامانع فيه ،والله اعلم. اما استخدامه قبل نزول الحيض المعتادة عليه ، فربما ينظر اليه الى انه تاخذه من اجل قرب رمضان لتفطره كما راه الحنابلة وهذا لايجوز، وكذلك لان المالكية اعتبروها طاهرة اذا اخذته قبل فترة نزول دورتها المعتادة ، ولانه في نفس الوقت قد يعتبروه حيضا كذلك ،فلا تحل للازواج ولا تنقضي به عدة فتجنبا لتلك الافتراضات عدم أخذه احتياطا ، لما يترتب عليه من الاحكام والله اعلم.

المبحث الثاني

المطلب الثاني : اخذ المانع لإتيان الزوجة ليلة الدخلة

ظهرت نازلة جديدة في هذا الوقت ، وبسبب الاعراف التي اعتاد عليها الناس واصبحت دارجة بينهم، ان على الرجل ان يأتي زوجته بنفس الليلة التي يدخل بها عليها، لذلك ترى كثيرا من الناس وللاسف يتفاخرون في ذلك ، مع العلم ان هذا الامر لايجوز ان يعلم به غير الزوجين ، وكل ذلك اصبح بسبب جهل الناس في هذه المسالة ،والانقياد الى الاعراف وترك الدين.وحقيقة هذا الامر وبسبب الضغوط التي تحصل للمرأة في هذه الليلة تحصل لها اضطربات في الهرمونات ، ولربما من كثرة التفكير في ذلك يحصل نزول للحيض ، لذلك نرى كثير من الناس وللاسف، يأمرون المرأة بأخذ هذه الحبوب التي توقف نزول الدم وذلك من اجل اتيان الزوجة،ومن بعد ذلك يكون قد حقق ما يصب اليه في ايتان الزوجة، لذلك استوجب النظر الى الحكم الشرعي لهذه المسالة من اجل ان لا يقع الناس في المحظور، لذا لابد من ذكر الادلة الشرعية لهذا الامر ومن الله التوفيق :الادلة في ترك ايتان الزوجة وهي حائض:الادلة من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قُلْ هُوَ أَذىً أى الحيض شيء يستقذر ويؤذى من يقربه نفرة منه وكراهة له فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فاجتنبوهنّ يعنى فاجتنبوا مجامعتهنّ. روى أنّ أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس، فلما نزلت أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهنّ فأخرجوهنّ من بيوتهم، فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض: فقال عليه الصلاة والسلام: إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهنّ إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهنّ من البيوت كفعل الأعاجم، وقيل: إنّ النصارى كانوا يجامعونهنّ ولا يبالون بالحيض، واليهود كانوا يعتزلونهنّ في كل شيء، فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين[٢٩]. وجاء في تفسير البيضاوي لهذه الاية"قُلْ هُوَ أَذىً أي الحيض شيء مستقذر مؤذ من يقربه نفرة منه. فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ فاجتنبوا مجامعتهم،لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم»، وهو الاقتصاد بين إفراط اليهود، وتفريط النصارى فإنهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض،وإنما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء إشعاراً بأنه العلة[٣٠].وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ تأكيد للحكم وبيان لغايته، وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحاً قراءة حمزة و الكسائي وعاصم في رواية ابن عباس يَطْهُرْنَ أي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاماً لقوله: فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ فإنه يقتضي تأخير جواز الإتيان عن الغسل[٣١].وجاء في تفسير الرازي في هذه الاية" قل هو أذى فقال عطاء وقتادة والسدي : أي قذر،واعلم ان الاذى في اللغة ما يكره من كل شيء وقوله : فاعتزلوا النساء في المحيض الاعتزال التنحي عن الشيء ، قدم ذكر العلة وهو الاذى ،ثم رتب الحكم عليه ، وهو وجوب الاعتزال ، فان قيل : ليس الاذى الا الدم وهو حاصل وقت الاستحاضة مع ان اعتزال المرأة في الاستحاضة غير واجب فقد انتقضت هذه العلة ، قلنا : العلة غير منقوضة لان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة ، فذلك الدم جار مجر البول والغائط ،فكان اذى وقذر، اما دم الاستحاضة فليس كذلك ، بل هو دم صالح يسيل من

عروق تنفجر في عمق الرحم فلا يكون اذى"[٣٢].وعليه فان الحكم الثابت للحيض بنص القران انما هو حظر الجماع على ما بينا كيفية دلالة الاية عليه[٣٣]

ثانيا: الادلة من السنة:

قال رسول اللهﷺ ((اصنعوا كل شيء الا النكاح))[٣٤], فهذا دليل صريح على عدم جواز اتيان الزوجة وهي حائض ،بدلالة قوله صلى الله عليهوسلم الا النكاح، فضلاعن ذلك قد ذكرنا سابقا في حكم استعمال الادوية انها اذا كانت في وقتها فهو دم حيض، فضلا عن ذلك ان المرأة قد اصبحت زوجتك ، ويمكن اتيانها في وقت اخر حتى تطهر ، لان الصحابة كانوا يتركون سبعون باب من الحلال مخافة الوقوع في باب من الحرام ، اذا الامر فيه اتساع لذا من باب اولى ترك هذا الامر والله اعلم بالصواب. قوله ﷺ ((فان ذلك شيء قد كتبه الله على بنات ادم))[٣٥], اذا هو امر قد كتب عليهن لانه امرهن بترك ركنين من اركان الاسلام الصلاة والصيام ،اذا من باب اولى عدم اخذ المانع من اجل اتيان الزوجة ليلة دخلتها ، وترك الاعراف المخالفة للشرع والعقل السليم، والتسليم لما امر الله سبحانه وتعالى به، والله اعلم.

ثالثا: النظرة الطبية في ذلك:

جاء في مجلة حياتك حول حبوب منع الدورة الشهرية ومخاطرها :هذه الحبوب تتكون بالأساس من هرمون (البروجسترون)، وجسم المرأة يحتوي أيضا على هذا الهرمون ، فهو يرتفع نسبته قبل الدورة الشهرية ، بشكل طبيعي ، وإذا لم يتم إخصاب البويضة ، تنخفض نسبة هذا الهرمون ، وتأتي الدورة الشهرية ،تعتمد فكرة هذه الحبوب على إبقاء نسبة هذا الهرمون مرتفعة في الجسم ، ممايمنع نزول دم الحيض الدورة الشهرية.**تأخير الدورة الشهرية عن طريق تناول الحبوب الهرمونية، يتسبب في حدوث إضطرابات في الجسم** منها :

١-عدم إنتظام الدورة الشهرية وهذا يسبب مشاكل في الحمل في المستقبل.

٢-تسبب هذه الحبوب الشعور بالعصبية والإجهاد ، كما تتسبب في تغيرات حادة في المزاج ، وتوتر في حالتكِ النفسية.

٣-تسبب الصداع والغثيان ، والميل للقيء والشعور بدوخة (دوارن).

٤-تورم الثديين والشعور بألم عند لمسهما.

٥-أحيانا تتسبب في آلام بالجسم وتورم ، واحتباس الماء ، وبالتالي زيادة الوزن.

٦-تزيد نسبة التعرض لحب الشباب.

تكرار استخدام هذه الحبوب قد يؤدي لإحتمال الإصابة بمرض السرطان.

لذا يجب توخي الحذر قبل اللجوء لمثل هذه الحبوب ، حيثُ أضرارها أكثر من منافعها[٣٦].وعلّق الدكتور محمد إدريس الأخصائي بجراحة النساء والتوليد ومعالجة العقم، أن هذا الموضوع بالغ الأهمية والخطورة، وعلى كل سيدة إدراك النتائج الواردة نتيجة الاستعمال الخاطئ لهذا النوع من الأدوية، لأنها تدخل في تركيبة جسم المرأة الطبيعية. وأضاف أنه من الممكن تناول نوع الأدوية هذا في حالات الضرورة شرط إشراف الطبيب المختص، حيث تبدأ الطريقة الصحيحة من آخر دورة شهرية للسيدة، حين تتناول بعدها كمية الدواء المفروضة إلى حين حلول موعد الدورة القادمة. كما أكد أن الأجسام البشرية بطبيعتها مختلفة عن بعضها البعض، ولا يوجد مكان للمقارنة بين سيدة وأخرى، فكل سيدة تملك طبيعة معينة وهرمونات متغايرة.ويستمر المفعول المفيد لهذه الأدوية مع استمرار الاستعمال الصحيح لها، أما الخاطئ فيمكن أن يؤدي إلى حدوث نزيف أو اضطرابات هرمونية وأحيانا الشهية المفرطة بالتالي تغييرات بالوزن.ولا تسبب حبوب منع الدورة الشهرية العقم في حالة الاستخدام الصحيح والمراقب بإشراف الطبيب، بل يعود الجسم إلى طبيعته عند إيقاف الدواء، مع إمكانية حدوث حمل طبيعي.كما على السيدة مراعاة العمر والوزن والحالة الجسدية قبل تناول هذه الأدوية، كي لا تتعارض مع أدوية أخرى لأمراض أخرى وينتج عن ذلك أضرار خطرة[٣٧].ويتبن من خلال ما اوردناه من ادلة من الكتاب والسنة والنظرة الطبية الى هذا الامر ان اخذ الحبوب فيه ضرر كبير قد يلحق بالمرأة ، وقد نهانا رسول الله صلى الله وسلم عن الضرر فقال ((لاضرر ولا ضرار))، ومن خلال سفرنا الى بيت الله الحرام فقد راينا ان المرأة التي تأخذ الحبوب من اجل اتمام مناسك العمرة ، يصيبها الكثير من التعب والاضطرابات وعدم قدرتها على السير الكثير ، وهذا كله فيه ضررا على صحتها ، ومن خلال كل ذلك ان اخذ الحبوب فيها مخاطر كثيرة ، وأرى والله اعلم أنه جاز اخذها في العمرة والحج اما الصيام فرأى انه لايصح اخذها ، لانه هذا امر كتبه الله على بنات ادم ، فالله اعلم بهن بهذا الامر ، وان كن يردن في ذلك تمام الخير في اكمال ذلك الشهر الفضيل، اما بالنسبة لجواز اخذها في العمرة والحج ،وذلك لان امر الحج والعمرة ليس فيه وقت ولاسعة ، ولربما لا تستطيع ان تدرك الحج او العمرة ، فضلا عن ذلك عدم وجود القدرة المالية والاستطاعة على فعل اداء ذلك المنسك العظيم.

الخاتمة

١-لا يجوز تناول الادوية التي تؤخر نزول دم الحيض الا بعد الرجوع الى اهل الخبرة والاختصاص، ممن يشهد لهم الناس بالصلاح والتقوى، لفساد الذمم في الوقت الحاضر.

٢-ان لايكون اخذ الادوية من اجل التحايل على الشرع في ذلك.

٣-تكون في حكم الطاهرات اذا استعملت تلك الادوية استعمالا صحيحا بحيث لا تسخدمه مرة وتتركه مرة اخرى لان في عدم المواظبة على ذلك يؤدي الى اضرارا جانبية.

٤-اذا اخذت الدواء من اجل انزال الدورة في وقتها المعتاد فيجوز وحكم الدم دم حيض ، ولان في تأخر نزول الدورة عن وقتها المعتاد ،لربما تكون هناك علة واخذ الدواء من اجل ذلك جائز.

٥-اخذ الحبوب من اجل الحج او العمرة جائز ، وذلك ان المرأة اذا قصدت البيت الحرام من اقصى الارض ، ثم منعت من اخذ مثل هذه الادوية قد يوقعها في مشقة وحرج ، لان الدم قد يفاجئها في اي وقت ، فعليه العمل بالقاعدة الفقهية ((المشقة تجلب التيسير)).

٦-اخذ الحبوب من اجل اتمام رمضان ، اذا كانت النية هو العمل الصالح فجائز اخذها، اما اذا كان بقصد لان لا يبقى دينا فلا اراه حسنا كما قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله، وهذا كله يتوقف على النية في العمل بذلك.

٧-اخذ الحبوب من اجل اتيان الزوجة ليلة الدخلة لا يجوز لحديث النبي ﷺ ((اصنعوا كل شيء الا النكاح)).

وفي الختام اسال الله ان يوفقنا لما فيه رضاه ، وان يجنبنا الزلل ، فان اخطانا فمن انفسنا والشيطان وان اصبنا فمن الله ، والله تعالى اعلم بالصواب ، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت – ١٩٨٧م-.

٢- الإختيار لتعليل المختار : مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة – مصر الطبعة الثانية – ١٣٧٥ هـ .

٣ – أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٤ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م – الطبعة الأولى .

٥ الأم:محمد بن إدريس الشافعي– ت :٢٠٤ هـ،الطبعة الثانية ت١٣٩٣ هـ– دار المعرفة– بيروت .

٦ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ابن كثير، إسماعيل بن الشيخ أبي حفص بن كثير ، الطبعة الأولى – دار الفكر، والناشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٣م .

٧ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين ابن نجيم الحنفي،دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .

٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني – ت : ٥٨٧ هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٢

٩ – بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني – مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .

١٠ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد:محمد بن أحمد بن محمد بن رشدالقرطبي أبو الوليد،دارالفكر– بيروت .

١١ – بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – الطبعة الأولى .

١٢ – تاج العروس:محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق:مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١٣ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ.

١٤ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية –

١٥ – تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة – الأولى .

١٦– تقريرات محمد عليش مع الشرح الكبير، دار الفكر ،دمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .

١٧– التلقين : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي – ت : ٣٦٢ هـ – تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى– ١٤١٥ هـ .

١٨– التنبيه في الفقه الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر– عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣ – الطبعة الأولى .

١٩– تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م – الطبعة الأولى .

٢٠ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ .

٢١– الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – ت : ٦٧١ هـ – مطبعة دار الكتب المصرية – ١٣٦٨ هـ –

٢٢– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٣– حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع : الشيخ إبراهيم الباجوري – دار الفكر – بيروت – مصورة عن مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان – بدون تاريخ .

٢٤– حاشية الخرشي على مختصر سيدس خليل : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي – ت : ١١٠١ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٥– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – ت: ١٢٣٠ هـ – علق عليه : محمد عبد الله شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م – وطبعة دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد عليش – بدون تاريخ .

٢٦– حاشية رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين محمد بم أمين – ت : ١٢٥٢ هـ –دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٧– حاشية الرملي على المنهاج : محمد بن محمد شهاب الدين المصري الرملي – ت : ١٠٠٤ هـ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٨٦ هـ .

٢٨– حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – الطبعة الأولى .

٢٩– حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ – الطبعة الثانية .

٣٠– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م – الطبعة الأولى .

٣١– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – ١٩٨٨م – الطبعة الأولى .

٣٢– الحيض والنفاس والحمل : د . عمر الأشقر .

٣٣– خلق الإنسان بين الطب والقرآن : د . محمد علي البار .

٣٤– الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:محمد حجي،دار الغرب –بيروت– ١٩٩٤م .

٣٥– روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي – ت : ٦٧٦ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م .

٣٦–السراج الوهاج على متن المنهاج:العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت .

٣٧– سنن البيهقي : أحمد بن الحسن البيهقي – ت : ٤٥٧ هـ – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٣٨ – سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – ت : ٢٧٩ هـ – تحقيق : أحمد محمد شاكر – مطبعة البابي الحلبي – الطبعة الثانية – ١٩٧٨ م .

٣٩– سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني – ت : ٢٨٥ هـ – تصحيح : عبد الله هاشم يماني – المدينة المنورة – ١٩٦٦ م .

٤٠– سنن أبي داود : الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني – ت : ٢٧٥ هـ – دار الجيل – بيروت – مصورة عن دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٤١–سنن إبن ماجه:محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر– بيروت .

٤٢ – شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – الطبعة الثانية .

٤٣– شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ – الطبعة الثانية .

٤٤ – شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢– الطبعة الثانية .

٤٥ – الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري – . : ٣٩٣ هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثانية

٤٦– صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري– ت: ٢٥٦هـ– تقديم: احمد شاكر احمد– دار الجيل– بيروت– ب.ت.

٤٧ – صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري – ت: ٢٦١هـ– مطبعة محمد علي صبيح وأولاده– مصر– ب.ت.

٤٨– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني – القاهرة .

٤٩– عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ابن العربي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٥٠ – عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م – الطبعة الثانية .

٥١– فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت .

٥٢ – الفروع وتصحيح الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ – الطبعة الأولى .

٥٣ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ .

٥٤– القاموس المحيط:محمود بن يعقوب . الفيروز أبادي . ت: ٨١٧هـ . دار الفكر . بيروت ب ت.

٥٥– القوانين الفقهية . ابن جزي المالكي . ت : ٧٤١هـ . دار القلم . بيروت . بدون تاريخ.

٥٦– الكافي قي فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين عبد الله . ابن قدامة . المقدسي . ت: ٦٢٠ هـ . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م.

٥٧ – الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة الأولى .

٥٨– كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

٥٩– لسان العرب:جمال الدين محمد بن كرم– ابن منظور– ت :٧١١ هـ،الطبعة الأولى– دار صادر .

٦٠– المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ .

٦١ – المبسوط : السرخسي . ت: ٤٨٣ هـ . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . بدون تاريخ.

٦٢– مجموع الفتاوى : ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

٦٣– المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد . ابن حزم . ت: ٤٥٦ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت ، وطبعة دار الآفاق الجديدة . بيروت . بدون تاريخ.

٦٤-مختصر المزني:أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني – ت :٢٦٤ هـ- مطبوع على هامش الأم .
٦٥- المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس:د.أمين رويحة-الطبعة الأولى-دار القلم- بيروت- ١٩٧٤م .
٦٦- المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري . ت:٤٠٥هـ . مكتبة النصر الحديثة . الرياض . بدون تاريخ .
٦٧- مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- ت: ٢٤١هـ- دار الفكر العربي- مؤسسة قرطبة- مصر- ب.ت.
٦٨- مسند الشافعي:محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي- ت:٢٠٤ هـ ،دار الكتب العلمية – بيروت .
٦٩ – المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – لبنان .
٧٠- منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان – ت : ١٣٥٣ هـ ، تحقيق: عصام القلعجي ، مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥- الطبعة الثانية .
٧١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي . ت: ٤٩٤هـ . طبعة مصورة عن طبعة مطبعة السعادة . مصر . الطبعة الأولى – ١٣٣٢ هـ
٧٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي . ت:٤٧٦هـ . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ.
٧٣- الموطأ: الإمام مالك بن انس- ١٧٩هـ – برواية يحيى بن الليث .

---

[١] – المجموع ، النووي،٢/٣٨١.

[٢] - لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: ٣ – ١٤١٤ هـ ، ج٨،ص٣٤٣

[٣] – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م،ج٥،ص٧٧.

[٤] - الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة ، ط١٩٨٧،٦م ،ص٦٥.

[٥] - الاحكام في اصول الاحكام، العلامة علي بن محمد الامدي، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،ج١،ص١٧٣.

[٦] – شرح الكوكب المنير،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م،ج١،ص٤٥٦.

[٧] – لسان العرب ، العلامة ابن منظور ، طبعة جديدة مصححة وملونة اعتنى بتصحيحها امين محمد عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي ، ط٣،دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان ،١٩٩٩م ،ج٣،ص٤١٩.

[٨] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،ج١،ص٣٩.

[٩] – البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،ج١،ص٦٢١.

[١٠] – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر،١٤١٤هـ-١٩٩٤م،ج١/٣١.

[١١] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ،ج١،ص٢٧٧.

[١٢] – المجموع للنووي ج٢/٣٤٢.

[١٣] – ضوابط الاستمتاع بالزوجة في الحيض و النفاس، المؤلف : مسلم اليوسف ،المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد http://www.saaid.net/book/index.php،ص٦.

[١٤] – الموسوعة الطبية الحديثة ،نخبة من العلماء – ترجمة : مجموعة من الأطباء والخبراء العرب، الناشر: مؤسسة سجل العرب القاهرة ،ج٣،ص٥٦٦.

[١٥] – المصدر السابق ، ج٣،ص٥٦٧.

[١] – منار السبيل في شرح الدليل،تأليف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي،ط: ٧ ،تاريخ النشر ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م،ج١،ص٦٢.

[٢] – دليل الطالب لنيل المطالب،تأليف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)،تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،ط:١ ا، تاريخ النشر١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ،ج١،ص٢٥.

[٣] – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف، د ط،دن،ج١،ص٢٠٨، ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،تاليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر، ط:٣، تاريخ النشر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،ج١،ص٣٦٥-ص٣٦٦، ينظر فتاوى اللجنة الدائمة ،ج٥،ص٤٠٠، من الفتوى رقم :١٢١٦.

[١٦] فتاوى الصيام ، لابن جبرين ،٧١/١.

[١٧] منار السبيل ،ج١،ص٦٢، دليل الطالب ،ج١،ص٢٥.

[١٨] العزل لغة : الابعاد والتنحية والصرف عن الشيء، واصطلاحا : صرف الماء عن المراءة حذر الحمل.

[١٩] صحيح البخاري,محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط: ١، ١٤٢٢هـ،باب العزل ،رقم الحديث(٥٢٠٨)،ج٧،ص٣٣، صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،و زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ،باب العزل ،رقم الحديث(١٤٤٠)،ج٢،ص١٠٦٥.

[٢٠] فتاوى يسالونك، للشيخ حسام الدين عفانة،٥١/٢.

[٢١] – استعمال ادوية تاخير الحيض ، محمد نعمان محمد علي البعداني،٢٠٠٩،ص٦.

[٢٢] فتاوى يسالونك، للشيخ حسام الدين عفانة،٥١/٢.

[٢٣] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الناشر: مؤسسة الرسالة،ط: ١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م،ج١،ص٩٠.

[٢٤] المصدر السابق ،ج١،ص١٧٥.

[٢٥] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،رقم الحديث(٢٣٤٠)ج٢،ص٧٨٤.

[٢٦]شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا،ط: ٢، تاريخ النشر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م،ج ١،ص١٦٥.

[٢٧] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،د- ط،ج١،ص٢١٨.

[٢٨] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،ج١،ص٢٠٧-ص٢٠٨

[٢٩] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٠٧ هـ،ج١،ص٢٦٥.

[٣٠]– أنوار التنزيل وأسرار التأويل،تاليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)،تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١ – ت ١٤١٨ هـ،ج١،ص١٣٩.

[٣١] – المصدر السابق ،ج١،ص١٣٩.

[٣٢]– مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٣ ،ت ١٤٢٠ هـ ،ج٦،ص٤١٥.

[٣٣] المصدر السابق ،ج٦،ص٤١٦.

[٣٤] صحيح مسلم،تاليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،رقم الحديث(٣٠٢)،باب اصنعوا كل شيء الا الزواج،ج١، ص٢٤٦،ينظر مسند الامام احمد،رقم الحديث(٩٢٩١)،صحيح ابن حبان،رقم الحديث(١٣٦٢).

[٣٥] صحيح البخاري،تاليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ،ط: ١،تاريخ النشر ١٤٢٢هـ ، رقم الحديث(٣٠٥)، باب تقضي الحائض المناسك كلها الاطواف،ج١،ص٦٨.

[٣٦] مجلة حياتك، حبوب منع الدورة الشهرية ومخاطرها،تاريخ النشر 26/11/2014،الرابط http://hayatouki.com/Eman/ .

[٣٧]قناة العربية ، تاريخ المقابلة ١٢– سبتمر ٢٠١٥.